

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٥ فبراير سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٣٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الاستثمار : قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ .....
٦	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٥
١٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٥ .....
٢١	قرار قيد رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٢٠١٥
	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٢	قرار تعديل شهر رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠١٦
٢٤	تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة تسويق الأرز (ش. ت. م. م)
	} الشركة القابضة للصناعات الغذائية ( ش. ق. م. م )
٢٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
	} محافظة القاهرة الإدارة المركزية للتعاون
٢٦	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
	} محافظة الأقصر مكتب التعاون
٢٧	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد : .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الاستثمار

#### قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال  
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣  
وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة  
للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار  
فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق  
والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضاف إلى التعريفات الواردة فى المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال  
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ تعريف لصندوق  
الاستثمار الخيرى ، يكون تالياً لتعريف صندوق الاستثمار العقارى ، وسابقاً على تعريف  
الجمعية العامة للصندوق ، نصه الآتى :

#### صندوق الاستثمار الخيرى :

صندوق يتخذ شكل صندوق ملكية خاصة أو صندوق استثمار عقارى يقتصر توزيع  
الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية ،  
من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها  
ذات الصلة بالأنشطة الخيرية .

**( المادة الثانية )**

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٣٥ مكرراً «١» ، ١٧٩ مكرراً ، ٣١٥ مكرراً «١» ) ، نصوصها الآتية :  
**المادة ٣٥ مكرراً (١) :**

يجوز إصدار سندات وصكوك تمويل دون الالتزام بتقديم تصنيف ائتماني لها بشرط أن يكون طرحها طرحاً خاصاً ، وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، على أن تتضمن هذه القواعد على وجه الأخص الآتى :

١ - تحديد المؤسسات المالية والأشخاص من ذوى الملاة المالية الذين يجوز لهما الاكتتاب فيها .

٢ - متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام بها طوال فترة السندات وصكوك التمويل المشار إليها .

ولا يجوز قيد هذه السندات وصكوك التمويل فى إحدى البورصات المصرية إلا بموافقة مسبقة من الهيئة فى كل حالة على حدة ، على أن يتم الإعلان عن ذلك ، ووفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

**المادة ١٧٩ (مكرراً) :**

يجوز الترخيص بتأسيس صندوق استثمار خيرى للجهات التى يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويتضمن النظام الأساسى للصندوق الخيرى ، ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ، النص على اقتصار توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية .

ويحدد النظام الأساسى للصندوق ، وكذا نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ، الجهة التى تؤول إليها قيمة وثائق الاستثمار الخاصة بها لدى استردادها ، وأصول الصندوق عند انقضائه سواء لانتهاء مدته أو لتحقيق الغرض الذى أسس الصندوق من أجله أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه ، شريطة أن تكون هذه الجهة من الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها المهتمة بالأنشطة الاجتماعية أو الخيرية ، أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة ذات الصلة .

ويصدر رئيس الهيئة نموذج النظام الأساسى لصناديق الاستثمار الخبرى ، ولا يتم قيد وثائق الاستثمار الخاصة بها ببورصات الأوراق المالية ، ويضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لتداول ونقل ملكية تلك الوثائق خارج بورصات الأوراق المالية . ويجوز زيادة أو تخفيض حجم الصندوق ورأس ماله أو قيمة الوثيقة فى الحالات التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ووفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .

#### **المادة ٣١٥ مكرراً (١) :**

يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لإصدار هذه السندات بمراعاة كافة القواعد والإجراءات الواردة بالبند ثالثاً من المادة (٧) من هذه اللائحة ، وكذا الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، على أن تتضمن على الأخص الآتى :

- ١ - الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يجوز لها إصدار سندات مقابل محفظة مالية مستقلة عن باقى أصول الشركة .
- ٢ - الضمانات الإضافية لسداد عائد وقيمة السندات بخلاف محفظة الحقوق المالية .
- ٣ - متطلبات التصنيف الائتمانى الواجب الالتزام بها .

#### **( المادة الثالثة )**

يُعدل مسمى الفصل الخامس من الباب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ليصبح : (إصدارات شركات المساهمة من غير شركات التوريق لسندات مقابل محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة) .

#### **( المادة الرابعة )**

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

#### **( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧

وزير الاستثمار

**أشرف سامان**

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر

إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات لعدد (٦) أبراج جديدة لمعالجة الترخيم

ورفع الخلوص للخط الكهربائى (أبو غالب / الأحماس) جهد ٦٦ ك. ف. بمحافظة المنوفية

والجيزة بالقوة الجبرية ، وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط طبقاً للمسار الموضح

بالخريطة المساحية وكشف بأسماء الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ،

ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر لكل رجل	عدد الأرجل
١	٢٠	T0 / 45	٣,١ × ٤ × ٤	٤
٢	٤٢	S0	٢,٨ × ٢,٥ × ٢,٥	٤
٣	٤٤	S0	٢,٨ × ٢,٥ × ٢,٥	٤
٤	٤٦	S0 + 5	٢,٨ × ٢,٥ × ٢,٥	٤
٥	٤٨	S0	٢,٨ × ٢,٥ × ٢,٥	٤
٦	٥٣	S0 + 5	٢,٨ × ٢,٥ × ٢,٥	٤

- أعمال حفر القواعد للأبراج .
- أعمال إحلال التربة للأبراج .
- أعمال الخرسانة العادية والمسلحة للأبراج .
- تركيب عزل بالبوتامين للأبراج .
- أعمال الردم من تربة الحفر للأبراج .
- تركيب الحديد العلوى للأبراج .
- أعمال شد الموصلات وتركيب العازلات للأبراج .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**دكتور/ محمد شاكر المرقبى**

## الشركة المصرية لنقل الكهرباء

### مذكرة

للعرض على السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**الموضوع :** تنفيذ وإقامة وشد الموصلات لعدد (٦) أبراج جديدة لمعالجة الترخيم ورفع الخلوص للخط الكهربائى (أبو غالب / الأخماس) جهد ٦٦ ك. ف. بمحافظة المنوفية والجيزة .

**الخلاصة :** تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء حالياً بتنفيذ وإقامة وشد الموصلات لعدد (٦) أبراج جديدة لمعالجة الترخيم ورفع الخلوص للخط الكهربائى (أبو غالب / الأخماس) جهد ٦٦ ك. ف. وعند البدء فى التنفيذ اعترض بعض الملاك وأصحاب الأراضى المار بها هذه الأبراج .

**المعروض :** بذلت عدة محاولات لإقناع الملاك المعترضين على التنفيذ وإبداء استعداد الشركة لدفع التعويضات المناسبة ولكن باءت كل المحاولات بالفشل ومازال العمل متوقفاً .

قد ترون سيادتكم التفضل بإصدار قرار تنفيذ الأبراج وشد الموصلات المشار إليها بالقوة الجبرية .

**المطلوب :** التفضل بالنظر .. وفى حالة الموافقة .. التفضل بتوقيع القرار المرفق .

رئيس مجلس الإدارة


مهندس/ جمال عبد الرحيم يس




## كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعترضين


### على تنفيذ الأبراج وشد الموصلات


اسم صاحب الأرض والمعترض على التنفيذ	رقم البرج	طراز البرج	المنطقة الواقع بها البرج
السيد / أحمد ياقوت وآخرين	٢٠	T0 / 45	محافظة المنوفية - مركز مدينة السادات قرية الخطاطبة - جمعية الخطاطبة
السيد / صحى عبد الجواد مراجع وآخرين	٤٢ ٤٤	S0 S0	محافظة الجيزة - إمبابة قرية بنى سلامة - جمعية بنى سلامة
السيد / مصطفى عبد الجواد مراجع وآخرين	٤٦	S0 + 5	محافظة الجيزة - إمبابة قرية بنى سلامة - جمعية بنى سلامة
السيد / مجدى أبو سمرة وآخرين	٤٨	S0	محافظة الجيزة - إمبابة قرية وردان - جمعية وردان
السيد / خالد عبد العزيز عبد العاطى وآخرين	٥٣	S0 + 5	محافظة الجيزة - إمبابة قرية وردان - جمعية وردان














## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥

بتسجيل صندوق الادخار الخاص

للعاملين بشركة الأمير للسيايميك والبورسلين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الأمير للسيايميك والبورسلين ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٢٨ ، كذا لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٠/٢٧ بالموافقة على اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٣ ؛



## قـرر:

**مادة أولى -** يُسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الأمير للسيراميك والبورسلين ، ومقره الرئيسى : المنطقة الصناعية الثالثة - القطعة (١١) - مدينة العاشر من رمضان بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩١٩) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

### **مادة ثالثة - أجر الاشتراك :**

هو الأجر الشامل الشهري وفقاً لمداول الأجور للعاملين بالجهة .

### **مادة رابعة - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

١ - خمسون جنيهاً رسم انضمام يسدد مرة واحدة عند الانضمام .

٢ - اشتراك شهرى بواقع (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) يسدد مناصفة بين العضو وصاحب العمل .

٣ - دفعة تأسيسية بواقع أجر ستة أيام من الأجر الشامل للأعضاء ، يتحمل الأعضاء نصفها ويتحمل صاحب العمل النصف الآخر وتقدر حصة صاحب العمل بمبلغ ١١٠٠٣٠ جنيهاً وتخصص حصة العضو من الدفعة التأسيسية له بينما يتم تخصيص حصة صاحب العمل بين الأعضاء وفقاً للنسب الواردة بالجدول (المرفق باللائحة) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى (حصة العضو + حصة الجهة) مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

**مادة خامسة - (المزايا) :**

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

**أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

٤ - العجز الجزئى المستديم .

٥ - الفصل لأسباب غير تأديبية :

يؤدى الصندوق ميزة ادخارية تحسب بواقع الرصيد الختامى لحساب العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة متضمنةً الرصيد الناتج عن حصة صاحب العمل فى الاشتراكات والدفعة التأسيسية .

**ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب تأديبية أو انتهاء العضوية**

**بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية تعادل الجزء من الرصيد الختامى لحساب العضو فى تاريخ انتهاء العضوية الناتج عن اشتراكاته والدفعة التأسيسية المسددة منه فقط دون التمتع بالجزء من الرصيد الختامى الناتج عن حصة صاحب العمل فى الاشتراكات والدفعة التأسيسية .

**ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة بالجهة لأى سبب آخر :**

تحسب للعضو ميزة ادخارية تعادل (١٠٠٪) من الجزء من الرصيد الختامى لحسابه فى تاريخ انتهاء الخدمة الناتج عن اشتراكاته والدفعة التأسيسية المسددة منه بالإضافة إلى نسبة من الجزء من الرصيد الختامى الناتج عن حصة صاحب العمل فى الاشتراكات والدفعة التأسيسية وفقاً لمدة اشتراكه بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الجزء من الرصيد الختامى الناتج عن حصة صاحب العمل فى الاشتراكات والدفعة التأسيسية	مدة الاشتراك
لا شىء ٢٠٪	أقل من أربع سنوات من أربع سنوات لأقل من ست سنوات

النسبة المستحقة من الجزء من الرصيد الختامى الناتج عن حصة صاحب العمل فى الاشتراكات والدفعة التأسيسية	مدة الاشتراك
٤٠ ٪	من ست سنوات لأقل من ثمانى سنوات
٦٠ ٪	من ثمانى سنوات لأقل من عشر سنوات
٨٠ ٪	من عشر سنوات لأقل من اثنتى عشرة سنة
١٠٠ ٪	اثنتا عشرة سنة فأكثر

#### رابعاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد الاستثمار المحقق على أموال الصندوق خلال نفس الفترة .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادى :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ج) من هذا النظام .

**مادة سادسة** - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

**مادة سابعة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن إجراءات  
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية الأندلس والحجاز الثقافية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٨٤٠ زهراء مدينة نصر - عمارات القوات المسلحة - الحى العاشر .  
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات اجتماعية .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الريح المرسله - شرق مدينة نصر  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / سلامة سعد نصر

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل شهر رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛  
وعلى قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون ؛  
وعلى مذكرة المديرية المؤرخة فى ٢٠١٦/٢/١ والتى تفيد تعديل شهر جمعية الوادى الخيرية  
لتنمية المجتمع بناحية مركز الزقازيق ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تعديل شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية الوادى الخيرية لتنمية المجتمع

بناحية مركز الزقازيق طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (٢٠٢٣)

اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١ بالتعديل الآتى :

١ - تغيير اسم الجمعية من جمعية الوادى الخيرية لتنمية المجتمع إلى جمعية الوادى  
للإعلام والتنمية .

٢ - إضافة ميدان الخدمات الثقافية والعلمية ومنها يندرج النشاط الأدبى والفنى  
والثقافى والإعلامى .

٣ - إقامة البرامج والندوات والدورات التدريبية والتثقيفية فى جميع المجالات الفنية  
والأدبية والثقافية والإعلامية بكافة أنواعها بعد موافقة الجهات المختصة .

٤ - إقامة البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة  
والتنمية الإدارية والتحكيم بكافة أنواعه وكذا الإنتاج الفنى .

٥ - إقامة المهرجانات والعروض الفنية والمسرحية والسينمائية والإذاعية والفنون الأخرى .

٦ - التنمية الصناعية والزراعية وإقامة مشروعات لتشغيل الشباب وكذا مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد وإقامة ندوات ودورات تثقيفية للتعرف على أساليب الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية وكذا التنمية السكانية ومشروعات الإسكان .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١

مدير المديرية

( **إمضاء** )

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**  
**الشركة القابضة للصناعات الغذائية**

( ش.ق.م.م )

**شركة تسويق الأرز**

( ش.ت.م.م )

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة تسويق الأرز بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ الموافقة على :

**أولاً -** زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ٩,٠٣٤ مليون جنيه إلى ١٧,٥٣٤ مليون جنيه .

**ثانياً -** تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة على النحو التالى :

**المادة (٦) بعد التعديل :**

حُدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٠ مليون جنيه (عشرون مليون جنيه) .  
حُدد رأس المال المدفوع بمبلغ ١٧,٥٣٤ مليون جنيه ، موزعاً على ١٧٥٣٤٠٠ سهم ،  
قيمة السهم ١٠ جنيهات .

**المادة (٧) بعد التعديل :**

جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول فى البورصة ويتم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الغذائية ( ش.ق.م.م )	١٧٥٣٤٠٠	١٧٥٣٤٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

**لواء أ.ح / إبراهيم حسنين**



## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المنطقة العاشرة - حى شرق مدينة نصر

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٠/١٠/٢٠١٥ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين

البالغ عددهم ٣٣ (ثلاثة وثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥ فإنه قد تم تأسيس

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المنطقة العاشرة - حى شرق مدينة نصر (إقليمية)

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات

المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٣٠) بتاريخ ١٩/١/٢٠١٦

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير

والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وباب العضوية مفتوح : لأهالى المنطقة العاشرة - حى شرق مدينة نصر .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٣ (ثلاثة وثلاثون) سهماً قيمتها ٣٣٠ جنيهاً (ثلاثمائة وثلاثون

جنيهاً مصرياً لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ٧٩٥٣ جنيهاً (سبعة آلاف وتسعمائة

وثلاثة وخمسون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى

وافتح رصيد المدخرات فى البنك الأهلى المصرى - فرع السراج مول بموجب قسيمة توريد نقدية

رقم (٠٧٢٠٠) بالحساب رقم (٠١١٦٠١٠٠٠٢١) بتاريخ ١٧/١/٢٠١٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

## محافظة الأقصر

### مكتب التعاون

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

#### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مصر للطيران بالأقصر

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٥/١٢/١ بناحية الأقصر بمحافظة الأقصر

ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم خمسون مؤسساً فإنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مصر للطيران بالأقصر ، وذلك طبقاً لأحكام قانون

التعاون الإسكانى الصادر برقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بمكتب التعاون بمحافظة الأقصر

تحت رقم (١٥) فى ٢٠١٦/١/١٠

ومنطقة عمل الجمعية محافظة الأقصر - محافظات المصايف - المدن العمرانية الجديدة

داخل نطاق المحافظة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم فى عقد التأسيس خمسون سهماً قيمتها ٣٤١ جنيهاً

(فقط ثلاثمائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير) ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين

وقدرها (فقط سبعة عشر ألفاً وخمسون جنيهاً لا غير) بخزينة بنك التعمير والإسكان -

فرع الأقصر بموجب قسيمة الإيداع رقم (١١١-١٧٩-٣٠٠٠) فى ٢٠١٥/١٢/١٣

سكرتير عام المحافظة

لواء/ عادل حسن مهران

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسسيوط

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠ فى ٢٩/٧/٢٠١٠ والملحق له القرار الوزارى رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالعدد ٢٣ فى ٧/٦/٢٠١٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع بناحية نجوع المعادى ونجع جزيرة قاو - مركز البدارى - محافظة أسسيوط .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٥/٢/٢٠١٦ إلى ١٠/٣/٢٠١٦ ، وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق «١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة» .
- ٢ - مديرية المساحة بأسسيوط .
- ٣ - مقر الشرطة بنواحي نقطة شرطة العثمانية ، نقطة شرطة النواورة - مركز البدارى - محافظة أسسيوط .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالنواورة ، نجوع المعادى .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالمنصورة

الصرف الحلقى

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف ميت العامل الأولى «ب» والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٢/٢٥ إلى ٢٠١٦/٣/١٠ بالأماكن التالية :

- ١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : سندوب - ثان المنصورة ، سلكا ، بحقيرة ، الحواوشة ، منية سندوب - مركز المنصورة ، نوسا الغيط ، السبخا - مركز أجا .
- ٢ - مراكز شرطة : ثان المنصورة ، المنصورة ، أجا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالفيوم أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف ترسا والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٢/١٥ إلى ٢٠١٦/٢/٢٩ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : سنورس ، منشأة سنورس ، أبهيت الحجر ، منشأة السادات ، ترسا - مركز سنورس .

٢ - مركز شرطة : سنورس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٤٩٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢/١٥ - ١٤٨٦